

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 332 @ (العُمرُوس) وَهُوَ مِثَالُ لَهَا . وَعَلَى ذَلِكَ فَهَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تُفِيدُ حُكْمًا زَائِدًا عَنِ الْمَادَّةِ الْآخِيفَةِ لَوْ كَانَتْ عِبَارَةً أَوْ (دَلَالَةً) الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَّةِ الْآخِيفَةِ لَمْ تَرِدْ فِيهَا لَكَانَ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ لُزُومٌ حَقِيقِيٌّ . - * * * * (الْمَادَّةُ 828) - الْمُسْتَعِيرُ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمِينِهِ فَإِذَا رَدَّهَا بِغَيْرِ أَمِينِهِ فَهَلَاكَتْ أَوْ ضَاعَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ (ضَمِنَ) . الْمُسْتَعِيرُ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ أَوْ إِلَى خَادِمِهِ إِلَى الْمُحِلِّ السَّذِي يُعَدُّ فِي الْعُورْفِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمِينِهِ كَمَا سَيُذَيِّنُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآخِيفَةِ . فَإِذَا رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ بِرئى ; لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَدْ رَدَّهَا وَأَعَادَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) . وَمَعْنَى رَدِّهَا لِأَمِينِهِ : إِيدَاعُهَا لِأَمِينِهِ . وَعَلَايَهُ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي حُكْمِ الْمَادَّةِ (824) بِإِنَاءٍ عَلَيْهِ فَالْأَمِينُ هُنَا أَعَمُّ مِنَ الْأَمِينِ السَّذِي فِي عِيَالِ الْمُسْتَعِيرِ وَمِنْ الْأَجَنْبِيِّ أَيْ مِنْ الْأَمِينِ السَّذِي لَيْسَ فِي عِيَالِ الْمُسْتَعِيرِ إِذْ إِنَّهُ اشْتَرَطَ فِي جَوَازِ الْإِيدَاعِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (824) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْآخِرُ أَمِينًا . وَالْحَاصِلُ : لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرُدَّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ مَعَ الشَّخْصِ السَّذِي يُمْكِنُهُ إِيدَاعُهُ إِيسَاهَا وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَتَلَفَ الْأَمِينُ الْمَذْكُورُ الْعَارِيَّةَ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ ضَمَانُ بِإِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (91) وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ الْأَمِينِ الْمَذْكُورَ لَيْسَ إِلَّا . أَمَّا لَوْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ وَتَلَفَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ أَيْ قَبْلَ رَدِّهَا وَتَسْلِيمِهَا لِلْمُعِيرِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نُقْصَانٌ أَوْ اسْتَهْلَاكَهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا سَوَاءً أَكَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَاقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً أَمْ مُوقَّتَةً فَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . مَثَلًا لَوْ أَرْسَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ الْمُوقَّتَةَ بَعْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ لِلْمُعِيرِ وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ

بِرَّ لَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ
 الْمُخْتَارِ وَالتَّنْوِيرُ وَالدُّرَرُ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 829)
 إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ كَالْمُجَوَّهَرَاتِ
 يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلِّمَ لِيَدِ الْمُعِيرِ نَفْسَهُ وَأَمَّا مَا سِوَى
 ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَصَالُهَا إِلَى الْمَحِلِّ الَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمُ
 فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا وَكَذَا إعْطَاؤُهَا إِلَى خَادِمِ
 الْمُعِيرِ رَدُّ وَتَسْلِيمُ . مَثَلًا الدَّابَّةُ الْمُعَارَاةُ تَسْلِيمُهَا
 إِصْطِلَاقًا إِلَى إِصْطِلَاقِ الْمُعِيرِ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى سَائِسِهِ .
 الْعَارِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ السَّيِّئَةِ لَا تَكُونُ فِي
 يَدِ الْخَادِمِ كَالْمُجَوَّهَرَاتِ يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلِّمَ لِيَدِ
 الْمُعِيرِ نَفْسَهُ بِنَاءً عَلَى لَوْ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِلَى خَادِمِ
 الْمُعِيرِ أَوْ وُضِعَتْ فِي دَارِهِ أَوْ إِصْطِلَقَتْ وَتَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ
 إِلَى يَدِ الْمُعِيرِ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ وَالْعُرْفَ
 لَمْ يَجْرِيَا عَلَى تَسْلِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَمَّا مَثَالُهَا لِلْخَادِمِ
 أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) الْيَحْرُ . لَكِنْ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى تَسْلِيمِ
 هَذِهِ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ لِبَعْضِ الْخَادِمِ الْخُصُوصِيِّينَ فَفِي تِلْكَ
 الْحَالِ يَجُوزُ إعْطَاؤُهَا لَهُمْ . فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ عِنْدَ
 الْأَعْيَانِ مَوْطِئٌ أَوْ خَادِمٌ لِحِفْظِ تِلْكَ الْمُجَوَّهَرَاتِ وَالْعَيْنَايَةِ
 بِهَا فَمِنْ الْجَائِزِ